

100103 - يستثمر أموال غيره ويتحمل نصف الخسارة

السؤال

مستثمر في أموال الغير - هل يجوز له في حال الربح أن يعطي 80% من الربح ويحتفظ بالباقي كأتعاب وفي حال الخسارة توزع 50% لكلا الطرفين ؟ في حال عدم الجواز، ما هي الصيغة الشرعية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المستثمر لأموال الآخرين ، إما أن يشارك بعمله فقط ، ويكون المال كله من غيره ، وإما أن يشارك بماله وعمله ، فالأول يسمى عامل مضاربة ، وربه يكون بحسب ما اتفق عليه مع أصحاب المال ، فيجوز أن يكون 20% أو أكثر أو أقل ، ويجب أن تحدد هذه النسبة في عقد المضاربة .

وأما الخسارة ، فلا يتحمل منها شيئاً ، وتكون الخسارة كلها على صاحب رأس المال ، ويخسر العامل عمله وجهده ، إلا إذا حصلت الخسارة بسبب تقصير أو اعتداء من العامل ، فإنه يتحملها حينئذ .
وإذا اشترط في المضاربة أن الخسارة أو جزءاً منها - 50% - يتحملها العامل ، فالشرط باطل ، والعقد مختلف فيه ، هل يصح أو يفسد .

ثانياً :

وأما إن كنت مشاركا بمالك وعملك ، فإن الربح يكون حسب الاتفاق ، كما سبق .

وأما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، فإذا كان لك عشر المال مثلاً ، فإنك تحمل عشر الخسارة ، وإذا كان لك نصف المال ، فإنك تتحمل نصف الخسارة وهكذا .

ومن كلام أهل العلم في كون العامل في المضاربة لا يتحمل الخسارة في المال ، وأن الشركاء في المال يخسرون على قدر أنصبتهم : قال ابن قدامة رحمه الله في “المغني” (5/22) : “الخسران في الشركة على كل واحد منهما (يعني : الشريكين) بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساويا في القدر ، فالخسران بينهما نصفين ، وإن كان أثلاثاً ، فالوضيعة (الخسارة) أثلاثاً . لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي وغيرهما ...

والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ، ليس على العامل منها شيء ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بملك ربه ، لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره ؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء ” انتهى .

وقال أيضاً : “ متى شرط على المضارب (العامل) ضمان المال ، أو سهماً من الوضيعة (يعني : جزءاً من الخسارة) ، فالشرط باطل . لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح . نص عليه أحمد . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

وروي عن أحمد أن العقد يفسد به . وحكي ذلك عن الشافعي ؛ لأنه شرط فاسد ، فأفسد المضاربة ، والمذهب الأول ” انتهى من

“المغني” (5/40).

والله أعلم .